

قبول أوراق الترشح الأربعاء القادم من 9 إلى 2 ظهراً



الأربعاء 5 أكتوبر 2011 12:10 م

قررت اللجنة العليا للانتخابات فى اجتماعها الأربعاء برئاسة المستشار عبدالمعز إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس اللجنة ، فتح باب القبول لطلبات الترشح لعضوية مجلسي الشعب والشورى اعتباراً من الأربعاء 12 أكتوبر من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 2 من بعد الظهر، ولمدة 7 أيام تنتهى "الثلاثاء" 18 أكتوبر الجارى، على أن يمتد العمل باليوم الأخير فقط حتى الساعة الخامسة من بعد الظهر. و يقدم طلب الترشح لكل من المجلسين إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشح بإحدى دوائرها الانتخابية ومقرها محكمة الاستئناف بالمحافظة أو مأمورياتها ، وذلك خلال المدة المحددة لقبول طلبات الترشح. وأشارت اللجنة إلى أنه يجوز للمرشح أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عنه ، وتثبت الوكالة بمقرر رسمى مصدقاً عليه من جهة التوثيق المختصة.

وأعدت اللجنة 4 نماذج لراغبي الترشح ، وهى عبارة عن نموذج لعضوية مجلس الشعب بالدوائر الفردية، ونموذج لعضوية مجلس الشعب بدوائر القوائم الحزبية، ونموذج لعضوية مجلس الشورى بدوائر القوائم الحزبية ، لافتة إلى أنه يمكن الحصول على تلك النماذج من مقر لجنة انتخابات المحافظة.

وأكدت التعليمات وجوب استمرار عرض الكشفيين للثلاثة أيام التالية، مشيرة إلى أنه لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك، أن يطلب من لجنة الفصل فى الاعتراضات المنصوص عليها بشأن مجلس الشعب إدراج إسمه وذلك طوال مدة عرض الكشف واليوم الذى يليها، ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج إسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه أو إسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف.

ويفصل فى الاعتراضات على الترشح خلال مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ إقفال باب الترشح المنصوص عليها بالقانون. وتتضمن التعليمات أن تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات من عملها كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى والآخر أسماء مرشحي القوائم ،على أن يتضمن كل كشف الصفة التى تثبت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه إن وجد والرمز الإنتخابى المخصص لكل مرشح ذو قائمة، بينما تنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين واسعتى الإنتشار.

وتضمنت التعليمات أن لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الإنتخابية - الحصول على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة من مديرية الأمن التابع لها ، وذلك على قرص مدمج (سي دي) مقابل أداء رسم مقداره 200 جنيه، ويسلم القرص إلى الطالب خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم .

وقررت اللجنة العليا للانتخابات تنظيم إجراءات وقواعد تحديد الرموز الإنتخابية، حيث تم تحديد (149) رمزا انتخابيا مع استبعاد كافة الرموز السابقة المتعلقة بحيوانات أو ذات دلالة دينية أو سماوية لتعلقها بالأديان والعقائد.

وتم تخصيص الرموز الإنتخابية لقوائم الأحزاب وفقاً لرغبة كل حزب من الأحزاب القائمة قانوناً حتى تاريخ فتح باب الترشح، وعند التعارض تكون الأفضلية للحزب الذى تم تخصيص الرمز المتزاحم عليه فى الإنتخابات التى جرت اعتباراً من عام 2005 وحتى الآن وإذا لم يتوافر الشرط السابق تكون الأفضلية بحسب تاريخ صدور قرار لجنة شؤون الأحزاب بالموافقة على إنشاء الحزب، وعند التساوى يتم الإختيار بطريقة القرعة فى حضور ممثلى الأحزاب المتزاحمة.

وتتضمن التعليمات أنه بعد استبقاء الأحزاب للرموز الخاصة بمرشحيها تخصص الرموز الباقية للمرشحين المستقلين وتمنح لكل مرشح طبقاً لأسبقية تقديم طلب الترشح.

ويحوز للمرشح المستقل خلال مدة أقصاها (3) أيام تبدأ من اليوم التالى لإعلان الكشوف النهائية للمرشحين بمعرفة لجنة انتخابات المحافظة - طلب استرداد رمز آخر برمزه الإنتخابى، ويترتب على هذا الاستبدال تعديل ترتيب أسبقية الترشح فى بطاقة إبداء الرأى بما يتفق مع تسلسل الرمز الإنتخابى الجديد .

أش أ